مختلط بدم وكذا في عبارة بعض كتب اللغة ما يفيد ان لون
الصديد البياض ويمكن الجواب بان التشبيه بالصديد
بالنظر لحالته بعد الاختلاط لان الابيض المختلط بالدم
ينقلب لونه للصفرة فتأمل وليس على شيء من الوان الدم
ان قلت كيف هذا مع ما تقدم عن المفيد لان الصفرة
دم اصفر فاذا كانت عبارته عن دم موصوف بكونه اصفر
فقد اتت على شيء من الوان الدم قلت يمكن الجواب بان
قوله على شيء من الوان الدم لعله اراد نوعا من الدم وهو
الاحمر فتدبر لان ذلك كله حيض اي فالحيض له
انواع ثلاثة ومحل كونه حيضا اذا اتاها قبل طهر تام وكان
انقطاعه اولا قبل تمام عادتها او بعدها وقبل الاستظهار
او قبل تمامه حتى تتم مدة الاستظهار فتكون استحاضة
واما اذا اتى بعد طهر تام وكان انقطاعه بعد ما تمادى
بها عادتها وايام الاستظهار فانها تكون استحاضة
وظاهر اطلاقه التسوية الخ فيه نظر اذ لا يفهم منه الا باب
العبارة فقط كقوله تركت الصلاة لاحد لاقل الحيض
اي باعتبار الزمن وهذا القول ضعيف وما بعده هو الراجح
وتأويل اي ومتعلق تأويل وقول على المدونة
اي المدونة فعلى بمعنى اللام التحديد اي بانه يوم
او بعضه واسناد الحكم اي والاعتماد في حكمنا بانه
حيض الى قول النساء انه حيض فما مصدرية اي انه يرجع
للنساء العارفات في قدر الحيض في باب العدة والاستبرا
هل هو يوم اي هل لا بد ان يتمادى بها الدم يوما مثلا او
يكتفي ببعض يوم وهو ما زاد على الساعة الفلكية
كما يفيده ابن عبد السلام وحاصله انها اذا رات
الدم

الدم يوما او بعض يوم ومثله اليومان ثم انقطع فان قال
النساء ان مثل ذلك حيضة اجزأتها وانما رجع في قدر الحيض
للنساء لاختلاف الحيض في النساء بالنظر للبلدان فقد تعد العا
رفات اليوم او اليومين حيضا باعتبار بلد نحن وقد تعده
عارفات ليس بحيض باعتبار بلدهن وقد تعد عارفات اخر
اقل مما ذكر حيضا باعتبار بلدهن وظهر من تقريرنا
هذا ان اليومين كاليوم في الرجوع للنساء العارفات لقول
المدونة اذا رأت الدم يوما او بعض يوم او يومين ثم انقطع
فان قال النساء ان مثل ذلك حيضة اجزأتها ام ويظهر من
عبارة المدونة ان ما زاد على يومين حيض قطعا لا يرجع
فيه للنساء ولا يخفى ان فيما ذكر جهالة في الجملة فقول الشيخ
رحمه الله والتحديد اي تحديد منظور فيه لقول النساء
لا انه تحديد معين شرعي لا يتجاوز او تحديد شرعي من
حيث انه لا يكون اقل من ساعة فلكية فهو صادق
بكونه يوما او يومين او اقل من يوم فتدبر تنبيه
قال سند الفرق بين باقي العبادة والاستبرا ان المقصود
من العدة براءة الرحم وهي لا تحصل بالدفعة ولان العدة
احتياط الانساب واباحة للوطي في الفرج فتشدد فيها
احتياطا والانساب والفرج اكد من العبادة لاجتماع حق
الرب والعبد فيهما بخلاف العبادة فانها حق لله فقط
بيوم او يومين الخ ظرف للطهر اي طهر غير تام فاليوم
واليومان والساعة هنا ظرف للطهر بخلافهما في
عبارة المص سابقا فهما ظرفان للحيض اغتسلت وصلت
ان علمت انه لا يعود وقت الصلاة بل بعده او شكت في ذلك
فان علمت باعادته وقتها او في الضروري لم يجب عليها

Copyright © King Saud University